

سنن البيهقي الكبرى

13315 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أنبأ أبو الحسن

أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس Bهما Y في قوله جل ثناؤه { ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها } والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ثم قال ولا يبدین زینتھن إلا لبعولتھن أو آبائھن أو آباء بعولتھن أو أبنائھن أو أبناء بعولتھن أو إخوانھن أو بني إخوانھن أو بني أخواتھن أو نسائھن أو ما ملكت أیمانھن أو التابعین غیر أولی الإربة من الرجال والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطاهما وقلادتها وسوارها فأما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها وروينا عن مجاهد أنه قال يعني به القرطين والسالفة والساعدين والقدمين وهذا هو الأفضل ألا تبدي من زينتها الباطنة شيئا لغير زوجها إلا ما يظهر منها في مهنتها فإن ظهر منها لذوي المحارم شيء فوق سرتها ودون ركبتهما فقد قيل لا بأس استدلالا بما رويانا في كتاب الصلاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي A قال إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظرن إلى عورتها وفي رواية أخرى فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة والرواية الأخيرة إذا قرنت بالأولى دللتا على أن المراد بالحديث نهى السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها وهي ما بين السرة إلى الركبة والسيد معها إذا زوجها كذوي محارمها إلا أن النضر بن شميل رواه عن سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي A إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة وعلى هذا يدل سائر طرقه وذلك لا ينبئ عما دلت عليه الرواية الأولى والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعد ما زوجها ولا الحرة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة وباقي التوفيق فأما الزوج فله أن ينظر إلى عورتها ولها أن تنظر إلى عورته سوى الفرج ففيه خلاف وكذلك السيد مع أمته إن كانت تحل له